

مقدمة

يعتبر مجلس الإدارة بالنسبة للجمعية الجهاز الرئيسي المعوجه والضابط لأنشطتها بشكل رئيسي. يقوم المجلس حسب تنظيماته الداخلية بمناقشة واتخاذ القرارات التي من شأنها تحقيق أهداف الجمعية القريبة والبعيدة والتي تصب في مصلحة المستفيدين حسب رؤية المجلس. ولأهمية هذا الدور كان من اللازم تنظيم أعمال هذا المجلس وللجان المتفرعة منه وضبطها بمواد متفق عليها تنظم عمل المجلس وتدعم دوره الرقابي والتطويري. في هذا اللائحة استعراض كامل لكل لواح مجلس الإدارة وبالتالي تحقيقها والعمل بمقتضاه.

(الفصل الأول: الحقوق والأدوار والمسؤوليات)

المادة الأولى: (التعريفات)

يكون للمصطلحات التالية، المعنى المسطر أمامها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

اللائحة : لائحة مجلس إدارة

الشفافية : الا فصاح للجهات ذات الصلة عن المعلومات العالمية ، التنظيمية والإحصائية ، بحيث يمكنهم تقويم أداء المجلس.

المسؤولية والصلاحيات: تحديد الصلاحيات والمسؤوليات بوضوح، والتأكد من تبليغها، وتفعيتها، والالتزام بها.

المساءلة : التزام الإدارة واستعدادها للإجابة على تساؤلات واستفسارات مجلس الإدارة بمعلومات واضحة ودقيقة، وملائمة. والتزام مجلس الإدارة بذلك أيضاً أمام الجهات الأخرى ذات الصلة.

العدل : معاملة الجهات ذات الصلة بعدل، وأخذ مصالحهم بعين الاعتبار.

المجلس : مجلس إدارة جمعية تيسير لمساعدة ذوي الإعاقة على الزواج.

الرئيس : رئيس مجلس إدارة الجمعية.

الأعضاء : أعضاء مجلس الإدارة.

اللجان : اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

الإدارة : الإدارة التنفيذية ممثلة بالمدير التنفيذي.

الأطراف ذات الصلة : كل من له علاقة بالمجلس داخله وخارجه .



920022459



info@tayseer.org.sa



tayseer.org.sa



An Nada, Riyadh, KSA



المادة الثانية: (هدف المجلس)

العمل على وضع الخطط الاستراتيجية وخطط تنمية موارد الجمعية إلى الحد الأقصى على المدى البعيد، والمحافظة على مصالح الجمعية.

المادة الثالثة: (اختصاصات وواجبات المجلس)

يؤدي الأعضاء عملهم على أساس، مبنية على معلومات واضحة، تقدمها الإدارة التنفيذية للمجلس، أو أية مصادر موثوقة أخرى، ويتصرون بمسؤولية، وحسن نية، وجدية، واهتمام، والمجلس مسؤول عن التوجهات الاستراتيجية للجمعية، والرقابة الفعالة على الإدارة، خاصة بما يلي:-

- 01- رسم واعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للجمعية وقطاعاتها وخاصة المواضيع التالية؛
- 02- مراجعة وتوجيه الاستراتيجية الشاملة، خطط العمل الرئيسية، سياسة إدارة المخاطر خطط العمل، والعيزانيات السنوية.
- 03- وضع أهداف الأداء.
- 04- مراقبة التنفيذ والأداء الشامل بالمجلس.
- 05- الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية، وتملك الأصول والتصرف بها.
- 06- تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للجمعية.
- 07- المراجعة الدورية للهيئات التنظيمية والوظيفية واعتمادها.
- 08- الاستراتيجيات والأهداف المالية للجمعية وقطاعاتها الرئيسية.
- 09- القواعد التنفيذية الهدامة لحماية مصالح الجمعية والتأكد من العمل بها.

المادة السادسة: (المساهمة في تنمية الموارد المالية للمجلس ويتم تطبيق قواعد الاستمرارية والاستدامة وفق) التالي:

- ٥١ـ الترشيد وتقليل التكلفة التشغيلية قدر الإمكان.
- ٥٢ـ استخدام التقنية لأتمتة الإجراءات الإدارية.
- ٥٣ـ إيجاد موارد مالية مستدامة لضمان الاستمرارية مثل الأوقاف.
- ٥٤ـ يضمن المجلس أن أعضاءه يتمتعون بالمهارات والخبرات المطلوبة للقيام بواجباتهم لصالح المجلس وأهداف الجمعية.
- ٥٥ـ يسعى المجلس جاهدًا لحفظ على المتصروفات الإدارية على المستوى الذي هو من بين الأدنى السعي إلى تحسين الأداء والعمل بروح من التعاون .
- ٥٦ـ السعي لصيانة نظام مجلس الإدارة وتحديثه في كل دورة ليساعد في استمرارية المجلس .
- ٥٧ـ المحافظة على الشمول والتنوع.
- ٥٨ـ الامتثال القانوني لأنظمة الدولة .

الفصل الثاني : بنية وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للجمعية

المادة السابعة: (اختيار أعضاء مجلس الإدارة)

أ - شروط عضوية مجلس الإدارة :

- ٠١ـ أن يكون سعودي الجنسية .
- ٠٢ـ أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .
- ٠٣ـ أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
- ٠٤ـ أن يكون غير محكوم عليه لدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره

ب - مدة عضوية مجلس الإدارة :

مدة العضوية بالمجلس (أربع) سنوات قابلة للتجديد.



920022459



info@tayseer.org.sa



tayseer.org.sa



An Nada, Riyadh, KSA

المادة الثامنة: (اجتماعات مجلس الإدارة)

تعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر وتكون دورية منتظمة بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة، ويجوز عقد اجتماعات غير عادية إذا اقتضت الضرورة ذلك. ويكون الاجتماع صحيحًا إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية بناءً على أصوات الحاضرين وفي حال التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحا .

المادة التاسعة: (صلاحيات واجبات مجلس الإدارة)

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة) يقوم مجلس الإدارة بأعمال المجلس بما يحقق أهداف الجمعية التي أنشئت من أجلها وفي حدود نظامها الأساسي وما تتضمنه اللوائح والقواعد التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاهما، وله على وجه الخصوص ما يلي :

- ٠١ـ الإشراف على استيفاء ما للجمعية من حقوق وأداء ما عليه من التزامات وإصدار القرارات المناسب في هذا الشأن.
- ٠٢ـ اعتماد تشكيل اللجان وتحديد اختصاصاتها.
- ٠٣ـ اعتماد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية للجمعية.
- ٠٤ـ الإشراف على خطط واستراتيجيات برامج ومشروعات للجمعية.
- ٠٥ـ ترشيح البنك أو البنوك التي تودع بها أموال الجمعية لوزارة الشؤون الاجتماعية .
- ٠٦ـ اعتماد العيزانية التقديرية للعام العالمي المنصرم واعتماد الموازنة للعام العالمي الجديد.
- ٠٧ـ اعتماد العيزانية العمومية والحساب الختامي.
- ٠٨ـ اعتماد منهجية إدارة ممتلكات وأموال للجمعية .
- ٠٩ـ يحدد المجلس مقدما كافة الموضوعات التي يجب أن تعرض عليه ، للاطلاع عليها ، أو دراستها



لائحة مجلس الإدارة

أو اتخاذ قرار حيالها . ويشمل ذلك الأهمية النسبية في ضوء المتطلبات النظامية ، ومن تلك المواضيع :
أ/ حيازة الأصول المهمة والتصرف فيها ، والاستثمار ، والمشاريع الرأسمالية ، ومستويات الصلاحية و السياسات العالمية ، وسياسات إدارة المخاطر
ب/ التقارير العالمية .

لعضو مجلس الإدارة اقتراح إدراج موضوع أو أكثر ضمن جدول الأعمال أو أحد بنوده لاعتمادها من قبل المجلس .

ج/ يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال اجتماعات الجمعية، آخذًا بالاعتبار المواضيع التي يتبرأها الأعضاء والإدارة.

د/ يجب أن يركز جدول الأعمال على المواضيع الاستراتيجية المهمة

هـ/ تقع على رئيس مجلس الإدارة بصفة رئيسه مسؤولية إدارة اجتماعات المجلس.

المادة العاشرة: (صلاحيات وواجبات رئيس مجلس الإدارة)

يدير رئيس المجلس اجتماعات مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه اللائحة وله من الصلاحيات ما يلي:

- 01** رئاسة جلسات المجلس.
- 02** الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العادية والطارئة.
- 03** إقرار جدول أعمال اجتماعات الجمعية العادية والطارئة.
- 04** اعتماد محضر اجتماع الجمعية.
- 05** اعتماد القرارات النهائية لمجلس إدارة الجمعية.
- 06** التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي .
- 07** تعطيل الجمعية أمام الجهات الإدارية والقضائية ويجوز له تفويض التمثيل لمن يراه من داخل المجلس أو خارجها .
- 08** الإشراف العام على أعمال الجمعية بما يتوافق مع السياسة المعتمدة من مجلس الإدارة .



المادة الحادي عشر (صلاحيات وواجبات عضو المجلس) :

حضور اجتماعات مجلس إدارة الجمعية والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته .
الحرص على حضور اجتماعات مجلس إدارة الجمعية بشكل دائم ومنتظم ويجوز له في حال غيابه .
تفويض من يراه من الأعضاء كتابياً للتصويت عنه ، على أن تتم أخذ موافقة رئيس مجلس الإدارة بذلك التفويض .

المشاركة الفعالة مع أعضاء مجلس إدارة الجمعية لحسن الإدارة وتحقيق أهدافها .
المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات مجلس إدارة الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها .

- لـ ٥٦ القيام بجميع الواجبات والاختصاصات المكلف بها وفق ما هو وارد في هذه اللائحة .
- لـ ٥٧ المحافظة على أسرار مجلس إدارة الجمعية وعدم إفشاءها .
- لـ ٥٨ التقيد بقرارات مجلس إدارة الجمعية .

الفصل الثالث : التقييم

المادة الثاني عشر: (التقييم)

أ- صحة انعقاد المجلس :

ينعقد اجتماع المجلس بحضور 51 % أو أكثر من الأعضاء وفي حال دعوة الرئيس للأعضاء ثلاثة مرات ولم يتم استكمال النصاب فإنه يحق للرئيس عقد الاجتماع بالعدد المتواجد حال الاجتماع .

ب- آلية التصويت :

يصوت أعضاء مجلس على المقترنات ويتم اعتمادها بناء على الأغلبية وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت رئيس مجلس الإدارة مرجحاً، وفي حال طلب الموافقة على أحد القرارات بالتمرير يتشرط لصحتها الإجماع .

ج- التفويض :

يحق لعضو المجلس تفويض ممثل واحد نيابة عنه من أعضاء مجلس الجمعية في حضور الاجتماعات والتواقيع على المحاضر على أن يكون هذا التفويض خطياً بالتوقيع المعتمد للعضو في الجمعية ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة النيابة عن أكثر من عضو .





د - انساب وتدفق المعلومات

يجب أن تصل المعلومات عن المواضيع المعروضة على مجلس إدارة الجمعية في مدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل قبل الاجتماع ، وأن تكون دقيقة وصحيحة و المناسبة وفي الوقت المحدد ، ويتحقق للأعضاء التأكد من ذلك.

يجب أن يوضح للأعضاء كافة المعلومات والتسلسل التاريخي للقضايا مدار البحث وذلك قبل اجتماع المجلس بوقت كاف .

يقوم مجلس الإدارة بمراجعة دورية لصيغة ومحنوى ونطاق المعلومات التي تقدم له.

الفصل الرابع: تضارب المصالح

المادة الثالث عشر: تضارب المصالح

يتم تطبيق قواعد تضارب المصالح وفق التالي:

المقصود بتضارب المصالح : تضارب المصالح ينشأ عندما يكون الشخص المشارك في اتخاذ القرار في مجلس إدارة الجمعية له مصلحة شخصية سواء كانت منفعة مالية أو مصلحة شخصية أو مهنية تتعارض مع مصالح الجمعية .

٥١ـ لا يجوز تقديم مصلحة شخصية أيا كانت على مصلحة الجمعية .

٥٢ـ لا يجوز إجراء المعاملات التي قد تسفر عن مصلحة اقتصادية لهؤلاء الناس بسبب ملكية أو مصلحة نفعية في كيان تجاري أو العقارات أو غيره إلا في حال الإعلان عن ذلك وموافقة ثلثي أعضاء مجلس إدارة الجمعية .

٥٣ـ لا يجوز تقديم التسهيلات والهبات من المشاركين في صنع القرار .

٥٤ـ لا يجوز استخدام اسم الجمعية في أي منفعة خاصة .

٥٥ـ لا يجوز لأي أحد من متذمّن القرار أو الموظفين أخذ هدايا أو هبات أو أتعاب نظير تقديم خدمة في مجال عمل الجمعية .

لائحة مجلس الإدارة

تأمين تذاكر السفر وتأمين السكن:

- ٥١- تأمين تذاكر السفر وتأمين السكن لأعضاء المجلس القادمين من خارج مدينة الرياض لحضور اجتماعات المجلس أو زيارة أصحاب القرار والمسؤولين.
- ٥٢- تأمين السكن لأيام العمل ويوم إضافي.
يتم عمل ذلك بناءً على لائحة السكن والاركاب لأعضاء مجلس الإدارة.
والله ولي التوفيق...»



تم الإعتماد في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٨) بجلسته المنعقدة بتاريخ : ٢٠٢٤/١٠/٢٠

رئيس مجلس الإدارة

توفيق عبدالعزيز السويلم

